الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 124 تاريخ 2019/3/29

(ج. ر. العدد 18 تاريخ 2019/4/1)

قانون
تعديل القانون رقم 63 تاريخ 2017/10/17 المتعلق
بتحويل لوحات الاوتوبيسات العمومية إلى لوحات أوتوبيسات
صغيرة Mini Bus

مادة وحيدة:

1- يُمدد، لمرة واحدة، فقط، العمل بأحكام القانون رقم 2017/63 الصادر بتاريخ 2017/10/17 وذلك لمدة سنتين من نفاذ هذا القانون.

2- يُضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم 2017/63 تاريخ 2017/10/17 فقرة ثالثة على الشكل الآتي: «في حال بيع القسائم أو اللوحات الصغيرة المجزأة إلى آخرين، يتوجب دفع الرسوم المقررة وفقاً للقوانين المرعية».

3- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن اقتراح القانون يأتي نتيجة طبيعية وضرورية للأسباب التالية:

1- إن القانون رقم 63 تاريخ 2017/10/17 قد نص في المادة السادسة منه على أن تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر عن وزيري الداخلية والبلديات والمالية فيما يتعلق بالأمور المالية، وإن معالي وزير الداخلية والبلديات قد أصدر القرار رقم /602/ تاريخ 21 آذار 2018والقرار رقم /601/ مع وزير المالية، أيضاً بتاريخ 21 آذار 2018، مما أفقد أصحاب الحقوق مدة خمسة أشهر تقريباً من أصل مهلة تطبيق القانون المحددة بسنة واحدة، مما يوجب تعديل هذه المدة لتعويض الوقت الضائع.

2- إن القانون رقم 63 تاريخ 2017/10/17 والقرار التطبيقي رقم /602/ الصادر عن وزير الداخلية، لم يحدد أي مهلة للإدارة لإجابة طلبات أصحاب الحقوق وإن إبقاء هذه المهلة مفتوحة يلحق الضرر الفادح بهؤلاء ويعرّضهم لخسائر يمكن أن تشكّل مواداً لمطالبات قضائية بوجه الدولة مما يمكن أن يرتب أعباء مالية على الخزينة.

3- إن القانون رقم 63 تاريخ 2017/10/17 لم يحدد أي مهلة لتسجيل اللوحات المحوّلة ووضعها على الاوتوبيسات الصغيرة (Mini Bus) وإن القرار رقم /602/ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات قد أشار إلى وجوب إجراء هذا التسجيل بالتزامن مع معملية التحويل، إن هذا الأمر شبه مستحيل كون أصحاب اللوحات ملزمين بتأمين أوتوبيسات جديدة وحديثة وبأعداد كبيرة غير متوفرة في الأوساق المحلية مما يوجب إعطاءهم مهلة منطقية لشراء واستيراد هذه الأوتوبيسات.

تحقيقاً لهذه الغايات، نتقدم باقتراح القانون هذا من المجلس النيابي الكريم بصفة المعجل المكرر راجين إقراره لما فيه من مصلحة عامة.